

## شرح كتاب عمدة الفقه ) أبواب الغصب ، و الشفعة ، الوقف 2 (

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 81/2/9341هـ

سعد الخثلان

ثم قال مالك رحمه الله ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها الى اللفظ الواقف. اول ما يرجع الى لفظ الواقف. فترجع الى صيغة الواقف في في الوقف ماذا - [00:00:08](#)

توقف وفي مصر بالوقف ربع الوقف في شروط الوقف في ترتيب الوقف في ادخال او اخراج بعض شاء اول ما يرجع الى صيغة الوقف وللفظ الواقف. قال وكذلك الناظر عليه والنفقة. يعني اولا - [00:00:28](#)

يرجع للي لفظ وصيغة الواقف. فان لم تتضح فيرجع للعرف القائم. يرجع للعرف القائم. ماذا يريد الناس بهذه الكلمة في عرفهم فيرجع لذلك. قال وكذلك الناظر عليه والنفقة يعني ما ينفق به على الناظر - [00:00:48](#)

ونفقة الوقف ترجع الى لفظ الواقف. ثم مثل المؤلف لهذا قال فلو وقف على ولدي فلان ثم على المساكين للذكر والانثى بالسوية. اذا قال وقف على ولد فلان او حتى قال وقف على اولاده. فيستوي الذكر والانثى - [00:01:08](#)

لان هذا هو مقتضى اللفظ. وبناء على ذلك من قال هذه العمارة وقف على اولادي من بنين وبنات ثم هذه العمارة تؤجر ويوزع ايجارها عليه كيف يوزع الايجار؟ ها ؟ هل الذكر مثل حظ الانثيين - [00:01:28](#)

لا وش تسوى؟ وزع بينهم السوية. الا اذا قال الله وقف والدك فيعمل بكلامه. لكن اذا قال وقف على اولاده وسكت فالذكور والاناث سواء انتبه لهذه المسألة. الذكور والاناث والصواب. الا ان يفضل بعضا - [00:01:48](#)

الا ان قال للذكاء فاذا لم يبقى منها وسكت. طيب ربع هذه العمارة كثير فالباقي اين يذهب؟ هذا محل خلاف محل خلاف بين العماره وقف على ان يضحي لي منها وسكت. طيب ربع هذه العمارة كثير فالباقي اين يذهب؟ هذا محل خلاف محل خلاف بين العلماء مصرف الوقف المنقطع. فالمذهب انه يرجع ورثة - [00:02:28](#)

الواقف يوزع بينهم على حسب الارث. والقول الثاني ان ان مرجع الوقف المنقطع للقراء والمساكين وهذا هو الذي رجح الموقف المغني جماعة من اهل العلم وهو القول الراجح. لان القراء والمساكين هو مصرف - [00:02:48](#)

ما لله عز وجل. فهو الاصل في في مصرف المال فيرجع فاذا قال هذا البيت وقف على ان يضحي لي منه فتخرج الاوضحة منه الريع يصرف للقراء والمساكين عن القول الراجح. لكن اذا كان له عقار فقراء والمساكين فهم اولى من الاباعد. هذه المسألة - [00:03:08](#)

العلماء مسألة الوقف والمنقطع. قال ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به والتسوية بينهم. كان يقول هذا الوقف على حلقة تحفيظ القرآن الكريم. وهو محصور. فهنا يلزم حصرهم واستيعابهم وايضا التسوية بينهم - [00:03:38](#)

اذا لم يفضل بينهم فان فطلت بعظامهم على بعظام فيعمل بما اراد. وان لم يمكن حصرهم كان كأن يقول هذه العمارة وقف على القراء والقراء لا يمكن حصرهم جاد تفضيل بعضهم على بعض. فلننظر ان يقدم اشد القراء فقرا - [00:03:58](#)

وتخصيص واحد منهم به لو رأى الناظر ان هذا الري يعطى فقير واحد فله ذلك. طيب في مسألة ايضا متعلقة بالوقف لم يذكرها المؤلف وهي اذا اشترط الواقف ان تكون - [00:04:18](#)

منفعة له في حياته. وتكون بعد وفاته في جهة من جهات البر. مثال ذلك يقول هذا العقار وقف على ان اتصرف بريعيه في حياته كما

اشاء. وبعد وفاتي يكون للقراء والمساكين. هذا لا يأس به - 00:04:38

فان للانسان ان يشترط في وقته مهما اراد من الشروط. وهذا في الحقيقة يشجع الناس على الوقف. لماذا؟ لأن بعض الناس يقول انا اريد ان اوقف لكن اخشى ان احتاج. فنقول بامكانك ان توقف. بامكانك ان توقف. وتشترط ان الربع لك. تفعل به ما - 00:05:08  
في حياتك لكن بعد وفاتك يكون في الجهات التي حددتها. فهذا يعني هذه مسألة مهمة وينبغي تنبئه الناس عليها. لأن بعض الناس يحجم عن الوقف لاجل خشية من ان يحتاج بعد ذلك. فنقول اوقف رقبة هذا الوقف واشترط منفعته لك في حياتك. تتصرف -

00:05:28

هي كما تشاء وبعد وفاته تكون المنفعة في مثلا الفقراء والمساكين وغير ذلك من جهات البر هذه ابرز الاحكام المتعلقة بباب الوقف  
ونقف عند باب الهبة الله اعلم وصلى الله -00:05:58

ونقف عند باب الهبة الله اعلم وصلى الله - 00:05:58

صلي على نبينا محمد يا مجيب عما تيسر من الاسئلة نبدأ أولاً بالسؤال المكتوب الثالث بس فقط نعم الوقف للانسان ان يوقف في زمن صحته ما شاء ولو ان يوقف ما له كله. لكن اذا جعل الوقف - 18:06:00

صحته ما شاء ولو ان يوقف ما له كله. لكن اذا جعل الوقف - 18:06:00

الوفاة فيأخذ حكم الوصية فلا ينفذ الا في الثالث. اذا قال بيتي وقف بعد وفاتي فمن يأخذ حكم الوصية ليس له بوقف الا الثالث لك لو اراد ان يوقف وقفها منجزا له ان يوقف اكثر من الثالث. له ان يوقف النصف له ان يوقف معنا كله. الانسان اذا كان في زمن - 00:06:38  
وعقله حر في حال يتصرف فيه كما يشاء. يقال انا اريد ان اوقف جميع اموالهم. لا مانع لو قال اريد ان اوقف نصف اموال ثالثي اموال ما زاد عن اربعين فـ مدة الممتلكات ذلك - 00:06:58

اموالى ما دام انه ليس في مرض الموت فله ذلك - 00:06:58

اما اذا جعل الوقفة بعد الوفاة فلا ينفظ الا الثالث. يكون حكمه حكم الوصية. جزاك الله خير. نعم كيف؟ اوقف على نفسي في حياتي  
هذا ثلث ايام لا هنا كاما - 00:07:18

هذا ثلث ايام لا هنا كاما - 00:07:18

لأنه أوقفها وقفه منجزة في حياته. طيب يجيب عما تيسر انه الاسئلة هذا يقول شخص يعمل مراجع خارج قانون المصادقة على حسابات الشركات ببعض معلوم ويعرض الخدمات للشركات ويحصل احيانا ان بعض محاسبى الشركات يقول له سوف اتي لك -

00:07:38

شركة التي اعمل فيها بشرط ان تعطيني مقابل مبلغ مثلما الفين مثلا وهذا مقابل لا يؤثر على مصداقية ولا يزيد المبلغ المطلوب  
ادارة الشركة لا تعرف هل هذا جائز؟ نقول لو علمت ادارة الشركة بذلك فهل ترظمي ام لا - 00:07:58  
فان كانت ادارة الشركة لو علمت بذلك رضيت فلا بأس. اما اذا كانت الشركة لو علمت لم ترضي فلا يجوز فلنرجع في ذلك لرضا ادارة  
الشركة. ما صحة حديث خلو بمحارم الله انتهكوها - 00:08:18

الشركة: ما صحة حديث خلو بمحارم الله انتهكوها - 00:08:18

وهل في مخالفة لبعض الأحاديث التي ورد فيها عدم المؤاخذة بالذنب الذي لم يجاهر به صاحبه؟ هذا الحديث هو حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اعلم رجالا يأتون يوم القيمة بحسنات كامثال جبال - 00:08:38  
 يجعلها الله هباء. او قال بيضا. قيل صفهم لنا يا رسول الله. قال اما انه من بنى جلدكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم قوم اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها - 00:08:58

هل الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه ولكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ايضاً يعني في شيء من النكارة لأن المجاهر بالذنب اعظم اثماً من المستتر بالذنب. فالذي يفعل المعصية - 00:09:18

مستتر اقل جرما من الانسان المجاهر. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كل امتى معافي الا المجاهرين. فالانسان  
مجاهر بالذنب والجرائم كلها لعدم تغطية ذنبه وفضحه للعموم قدرة فالذنب فضل المعرفة على الذنب - 38:09:00

اقل ذنبا. ثم ايضا قوله ان الله يجعل يعني يأتون بحسناتك امثال الجبال يجعلها الله تعالى هباء. يعني هذا فيه نكارة الحسنات التي

00:09:58

الآن يكون مراجعاً المراجع، وهو الذي يحيط بعمله من عما عملاً اشترك فيه مع غيره تركته وشركته لم يكن، اعياً وعملاً، حسنات عظيمة

ووقدت منه ذنبه في السر فالاصول والقواعد الشرعية والادلة تدل على ان ان - 00:10:18

انه لا يجعل الله اعمال هباء منثورا. هذا الحديث ايضا فيه نكارة من جهة المتن والسنن فهو منكر سندا ومتنا هل لفظ يحيى ويحيى ونحوه من اللفاظ ثابتة في التهليل؟ التهليل الذي يكون - 00:10:38

الصباح والمساء لم ترد فيه زيادة الحبي ويحيى. وإنما وردت الرواية بدون هذه الزيادة الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهكذا ايضاً الحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين - 00:10:58

نصبح احفظوا يا اخوان هذا الحديث واعملوا به. كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله سمعته يقول لو انفق الانسان ملايين في سبيل لمعرفة هذا الحديث لم يكن كثيرا. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم اصح كتابين بعد القرآن. يقول عليه الصلاة والسلام من قال حين - 00:11:18

الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب. يعني بأنه اعتق عشر ومن اعتق رقبة اعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار. وكتبت له مائة حسنة - 00:11:38

ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا له من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأتي احد يوم القيمة بأفضل منه الا رجل عمل مثل ما عمل او زاد. كم تأخذ منك من الوقت؟ لا الله الا الله - 00:11:58

لا شريك له الملك اذا صليت صلاة الفجر تقولها مئة مرة. عود نفسك على هذا لان كل يوم تبطلها. بعد ما تصلي صلاة الفجر وتأتي بالاذكار تقول تأتي بهذا الذكر مئة مرة. تحوز هذا الفضل العظيم. وهذا الذكر ورد بدون زيادة - 00:12:18

ورد بهذا اللفظ لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الامر واسع تقدمت او شيء خاطئ هل تتثبت الشبهة في بيع البيوت في هذا الزمن قد تتثبت وقد لا تتثبت. اذا ما كان فيه اشتراك بين - 00:12:38

بين جاره فلا شفع. اذا كان فيه اشتراك ولو بجدار فتثبت الشك. ما السنة في وقت السفر؟ هل هو في الصباح او في الليل الحديث عليكم الدلجة. ليس في هذا السنة الثابتة وإنما يختار الانسان الارفق والايسر له. ولكن هناك - 00:12:58

الارشادات للنبي عليه الصلاة والسلام يعني مثل عليكم الدلجة فاذا الارض تطوع طيبا بالليل وهذا كارشاد النبي عليه الصلاة والسلام باستعمال العسل والحبة السوداء ونحو ذلك. ولا يقال ان هذا سنة. ليس في هذا سنة محفوظة. انما هي مجرد يعني - 00:13:18  
النبي عليه الصلاة والسلام لكن معروف من هديه عليه الصلاة والسلام لو كان يحب البكور. وآآ ايضاً بان البكور فيه فيه بركة. وايضاً كان يحب ان يسافر يوم الخميس عليه الصلاة والسلام. يحب ان يكون سفره يوما - 00:13:38

الخميس هل تجزي صلاة الجمعة في المصلى ام يجب الذهاب للمسجد؟ الاصل ان الرجال يجب عليهم ان يصلوا صلاة الجمعة في المسجد. ولهذا جاء رجل اعمى للنبي صلی الله عليه وسلم. قال يا رسول الله اني رجل اعمى - 00:13:58

ليس لي قائد يلائمني يقودني للمسجد. فهل تجد لي رخصة في ان اصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلی الله عليه وسلم هل اسمع حبي على الصلاة حبي على الفلاح قال نعم. قال فاجب رواه مسلم وجاء في رواية عند غير مسلم فاني لا اجد لك رخصة. مع ان هذا الرجل - 00:14:18

قد يصلي جماعة في بيته مع اهله. ومع ذلك لم يرخص له النبي عليه الصلاة والسلام. هو الرحيم الرفيق بامته. الذي ما خير بين امررين لو كانت الصلاة مع الجماعة في المسجد لا تجب لرخص لها الاعمى. لكن وجوب الصلاة في المسجد ادنى من وجوب - 00:14:38

صلاة الجمعة. بمعنى انه تسقط الصلاة في يعني وجوب الصلاة في المسجد بادنى مصلحة راجعة. فمثلا طلاب المدارس لا يلزمهم الخروج من المدرسة للصلاحة في المسجد. وانهم يصلون في المدرسة. جماعته. موظفو الدوائر الحكومية - 00:14:58

لا يلزمهم ان يخرج من الدائرة الحكومية ويصلوا في المسجد. وانما يصلون جماعة. وهكذا اذا اقتضت المصلحة الراجحة يصلوا جماعة في مكانهم ولا يذهبوا للمسجد فلا حرج في هذا. وللابل هو وجوب الصلاة في المسجد. حكم تحية المسجد في المصلى - 00:15:18  
تحية المسجد المصلى لا تكون تحية المسجد في المصلى. انما تحية المسجد تكون في المسجد. لكن من اتي بعد الاذان للمصلى في

شرع له ان يأتي بصلوة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. يعني بين الاذان والاقامة - [00:15:38](#)  
هو يأتي به يأتي به بركتين لا على انها تحية المسجد. وانما على انها بين صلاة بين الاذان والاقامة. هل وتشريك الوالدين في اجر  
الوقف او الانفراد به الافضل الانفراد به. واذا شرك معه غيره في الوقف نقص اجره. ولكن يعني وقفه عن والديه - [00:15:58](#)  
او تشريكه لوالديه نوع من البر بهما. لو رجل وضع ماء السبيل هل يجوز له الاستفادة منه بحسب نيته. اذا كان وضع ماء السبيل لكل  
من يشرب فلا بأس. ولذلك عثمان رضي الله عنه لما - [00:16:18](#)

بئر روما ووقف على المسلمين كان دار عثمان مع دلائ المسلمين. كان عثمان يشرب منها. اما اذا نوى ان هذه البئر او هذا سبيل لغيره  
فليس له ان يشرب منه. لكن هناك فرق بين ماء السبيل الذي يكون القراء وماء السبيل الذي - [00:16:38](#)  
يراد بها السقيا. فالذي يكون القراء يوضع في مكانة مثلا في حيه القراء ويوزع على القراء ونحو ذلك. اما المياه التي تكون في  
المساجد هذه ليست للقراء انما هي سقيا لكل من اراد ان يشرب ولذلك لا يتخرج الانسان يعني بعض الناس يتخرج - [00:16:58](#)  
من شرب من الماء الذي في المسجد لا وجه لهذا التخرج. لأن هذا الماء انما هو سقيا لمن اراد ان يشرب. وليس وقف القراء بالنسبة  
للحوكمة التي ذكرت الفقهاء سجناء على ما دون النفس المطبق الان؟ نعم تطبق لكن في حدود ضيقة. يعني أصبح كثير من الشجاع  
ونحوها تنتهي الصلح - [00:17:18](#)

في المعارضة المالية لكن لو تمسك المعني عليه فيمكن تطبيقها بالتقدير. هل يجوز وقف النقود انه يفترض عمن يحتاج الى قرن نعم.  
لا بأس بذلك. يقول هذه النقود وقف على ان - [00:17:48](#)  
منها من كان بحاجة الى القرض. وهذه فكرة جيدة للوقف. يضع لها مثلا مئة الف ريال يقول هذه وقف من اراد ان يفترض منها او  
يفترضها فيفترض ويعيد ثم يفترضها غيره ثم يفترضها غيره هكذا - [00:18:08](#)

ويمكن ان يؤسس من هذه الفكرة جمعية اقراض مثلا محتاجين يوضع فيها نقود وتقرض للمحتاجين ويوضع الية لضمان سداد القرض.  
فالقول الراجح ان وقف النقود صحيح ومشروع. خلافا لمن منع من ذلك قال انه لا - [00:18:28](#)  
نقول والصحيح انه يصح وقف النقود ولا مانع يمنع من هذا شرعا طيب هل يجوز لولي الوقف ان يؤجره على الدوام واذا فعل ذلك  
وتوفي وللي الوقف فهل لمن بعده ان يلغى ذلك العقد؟ وللي الوقف مأمور بان يتصرف - [00:18:48](#)  
بالتى هي احسن يبحث عن مصلحة الوقف. فاذا كانت مصلحة الوقف في تأجيره على الدوام اجره على الدوام. اذا كان مصلحة  
الوقف ليست في ذلك نؤجر عالدورة. ولو انه اجره على الدوام باعتبار ان المصلحة تقتضي ذلك ثم تغير الامر فاصبحت المصلحة لا  
تقتضي فانه - [00:19:18](#)

العقد ويختار الوقف ما هو الغبطة له. ولذلك الذي عاليه العمل في المحاكم انه اذا اراد احد ان يوقفه وقفها او ينقل وقفها او يؤجر انه  
ينظر للغبطة. في هذا الوقف وترسل هيئة النظر وهيئة الخبراء للنظر في مدى الغبطة لهذا - [00:19:38](#)  
الوقف القائم على الوقف هو كولي اليتيم لا يتصرف في هذا الوقف الا بالتي هي احسن والله اعلم وصلى الله - [00:19:58](#)